

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٩٨****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛****وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس****مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛****وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛****قرر :****(المادة الأولى)**

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة رقم ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه نصها الآتي :

« وفي حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة ، أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف » .

(المادة الثانية)**على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .****صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ****(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .****رئيس مجلس الوزراء****دكتور / كمال الجنزوري**